رابط المادة على منصة باحث

الروض المربع للبهوتي رحمه الله تعالى

68- شرح كتاب الصلاة من #الروض_ المربع للبهوتي- فضيلة الشيخ أد #سامي_الصقير - وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصقير

قال رحمه الله فصل اركانها اي اركان الصلاة اربعة عشر اي اركان الصلاة اربعة عشر جمع ركن وهو جانب الشيء الاقوى وهو ما كان فيها ولا يسقط عمدا ولا سهوا وسماها بعضهم فروضا. والخلف لفظي القيام في فرض لقادر لقوله تعالى - 00:00:00

لله قانتين. قال فصل في اركانها اي اركان الصلاة. وتقدم لنا معنى الركن وان الركن في الاصل هو جانب الشيء الاقوى قال اركانه اركان اي اركان الصلاة اربعة عشر ركنا اربعة عشر ركنا قوله اربعة عشر ركنا هذا فيما اذا - 00:00:20

كانت الصلاة ركعة واحدة كالوتر هي التي تصور ان تكون الركعة فيها اربع عشرة اربعة عشر ركنا اربعة عشر ركعة واضح قول اربعة عشر ركنا نقول هذا فيما اذا كانت الصلاة - 00:00:41

ركعة واحدة. واما اذا كانت الصلاة اكثر من ركعة فان كل ركعة تزيد عشرة اركان. قل كلما زادت ركعة زادت الاركان عشرة لاسقاط التحريمة والتشهد والجلوس والتسليم لان هذا لا يتكرر في الصلاة الا مرة. اذا اسقطنا انا شوف اذا صلى ركعة واحدة - 00:01:01

صلى ركعة واحدة بيكون فيها اربعة عشر رقية. في الركعة الثانية في الركعة الثانية كم يصير؟ زد عشرة. اربعة وعشرين عليه فلو نعم لو صل بالصلاة مثل اربع ركعات الركعة الثانية هم وش يسقط منها - 00:01:24

التحريم يصلي مثل اربع ركعات يسقط التحريمة والتشهد وجلسته والسلام هذي اربعة اركان هذي لا تكاد تتكرر في الصلاة الا مرة واحدة. اذا اربعة عشر ركنا قوله اربعة عشر ركن هذا فيما اذا كانت الصلاة ركعة واحدة. والقاعدة في هذا انه كلما زادت الصلاة ركعة زاد - 00:01:42

الاركان عشرة ففي ركعة اربعة عشر واحد وفي ركعتين اربعة اشهر وفي ثلاث اربع وثلاثون. وفي اربع اربع واربعون فيكون مراده فيكون المراد بقوله اركان الصلاة اربعة عشر باعتبار ايش؟ ركعتين اشخاصها - 00:02:07

باعتبار اجناسها لا اشخاصها. يعني جنس الاركان كم؟ اربعة عشر باعتبار الاجناس لا باعتبار الاشخاص لان لو قلنا باعتبار اشخاص لكانت اربعة واربعين في لان مثلا الركوع سوف يتكرر اربع مرات. لكن نقول ان المراد الجنس - 00:02:30

يقول قوله رحمه الله اركان الصلاة اربعة عشر ركنا هذا في الركعة الواحد يعني لو صلى الوتر ركعة واحدة في اربعة عشر ركوع اما في مزاد ففي كل ركعة كل ركعة تزيد تزيد عشر - 00:02:53

وحينئذ يسقط من الركعة الاولى يعني لو صليت ركعتين سوف يسقط من الركعة الاولى اربع لا تتكرر وهي تكبيرة الاحرام والتشهد وجلسته والتسليم مراد اربعة عشر ركنا يعني يعني باعتبار اجناسها فاجناس اركان الصلاة اربعة عشر. اما اشخاصها - 00:03:09

متعددة. فمثلا الركوع في الركعة الاولى ركوع وفي الثانية ركوع وفي الثالثة ركوع مع انه عد الركوع ركنا واحد نقول عد كونه يعد الركوع ركنا واحدا هذا باعتبار الجنس اما باعتبار الشخص - 00:03:34

بحسب عدد الركعات السجود اعتبره ايش جنس واحد لو اعتبرناه بحسب الاشخاص لقلنا في الرباعية لا مو باربعة سكوت تمام وهكذا نعم ما يسلم على المصلين اللهم الا اذا كان يسلم فقيه مثلا انسان طالب علم وما اشبه ذلك - 00:03:49

نظير هذا السلام على التالي للقرآن يقرأ قرآن ولا سيما اذا كان يقرأه عن ظهر قلبه هنا الاولى الا تسلم عليه لكن اذا كان ما يعلم الحكم يعني الجاهل للعوام فسلم لانك ربما لو لم تسلم عليه لك صار في - 00:04:13

وقد ذكر بعض العلماء مواضع لا يشرع فيها السلام ذكروا اثنين وعشرين موضعا لا يستحب ان تسلم عليهم رد السلام واجب الا على من في صلاة او باكل او باكل شغل - 00:04:34

او ذكر او قراءة او تلبية الصلاة او مشغول باكل او ذكر او تلبية او يجامع اهله شلون بيسلم عليهم يجامع اهله شيخ بالنسبة لرد السلام اللي كنت اعرف انه بيجلس يعني موب خارج من المسجد. ايه نعم - 00:04:53

الفقهاء يقول يخير المصلي اذا سلم له. بين التأخير وبين الرد اشارة يقول الرد اولى لان التأخير ربما ينسى وربما يذهب المصلي وربما يطول ايضا الفصل اتاك وسلم عليك وانت تريد ان تطول - 00:05:11

وتطول تتهجد في الليل سنة الفجر مثلا؟ قصر السنة. لا الرد لا موب واجب يعني اذا قال قائل الان السلام في الاصل انه سنة ورده واجب. في هذه الحالة بالنسبة للمصلي رده ليس بواجب حتى اشارة - 00:05:32

وما الذي اخرجه من وجوب؟ او صرف عن وجوه ان في الصلاة شغل. مشغول لا يشغل قال رحمه الله يقول جمع ركن وهو جانب الشيء الاقوى وهو ما كان فيها ولا يسقط عمدا ولا سهوا. قوله ولا يسقط عمدا - 00:05:51

ولا سهوا اشارة الى ان افعال الصلاة على ثلاثة اقسام. القسم الاول ما لا يسقط لا عمدا ولا سهوا ولا جهلا وهذه هي الاركان والقسم الثاني ما لا يسقط عمدا ويسقط سهوا - 00:06:08

وجهلا وهي الواجبات والقسم الثالث لا يسقط عمدا وسهوا وجهلا وهو السنن اذا افعال الصلاة اركان واجبات سنن الفرق بينهما ان الركن لا بد من الاتيان به لا يسقط لا عمدا ولا سهوا ولا جهلا - 00:06:29

والواجبات تسقط في حال الجهل والنسيان دون حال العبد والسنن تسقط مطلقا تماما. تسقط مطلقا فصار الفرق الان بين بين الركن والواجب يقول يشتركان في ان من تعمد تركهما بطلت - 00:06:52

ويفترقان في مسألة السهو والجهل اذا ترك الركن ناسيا او جاهلا لابد من الاتيان به. ولم تصح صلاته الا به واذا ترك الواجب سهوا او جهلا جبره سجود السهو. قال وسماها بعضهم فروضا يسمى الاركان فروضا قال والخلف لفظي - 00:07:10

خلاف لفظي لان النتيجة والمآل واحد والفرق من قوله فروضا ولم يقل واجبات لان الفرض عند بعض العلماء اعلى درجة من الواجب مثل مذهب مثل الحنفية رحمهم الله يفرقون بين الفرض والواجب. فيقولون ما ثبت بدليل قطعي الدلالة والثبوت - 00:07:31

وما كان ظنيا في احدهما فهو واجب فمثلا دلالة قوله تبارك وتعالى واقيموا الصلاة واتوا الزكاة على وجوب الصلاة دلالة قطعية هذا الصلاة تسمى فرضا لانها لان الدليل قطعي الدلالة للقرآن وقطعي الثبوت - 00:07:53

قطعي الثبوت لانه قرآن وقطعي الدلالة من وجه الدلالة ظاهر واما اذا كان احدهما اذا كان الدليل والنية الدلالة او ظنية ثبوت فانه يسمى واجبا. يقول والخلف لفظي القيام هذا الركن الاول القيام - 00:08:18

وسبق وتقدم لنا ان القيام يسقط في اربع مواضع. يسقط في اربعة مواضع. الموضع الاول العجز والثاني الخوف. والثالث المتابع لامامه. والرابع في صلاة سبقت تقدم في اول سورة الصلاة - 00:08:39

ان القيام ركن ويسقط في هذه المواضع الاربعة. الموضع الاول العاجز. فاذا كان الانسان عاجزا سقط عنه القيام في حديث عمران ابن حصين صلي قائما فان لم تستطع فقاعدا. والموضع الثاني في صلاة الموضع الثاني في الخوف - 00:09:04

اذا كان الانسان خائفا مبسطا الخوف اذا كان الانسان خائفا الصحيح نقول الخائف كما لو كان الانسان مستترا بجدار وما اشبه ذلك ولو قام لرآه عدوه يجوز ان يصلي والموضع الثالث - 00:09:24

المتابع الامامة. اذا ابتدأ الامام الصلاة قاعدا فانهم يصلون وراءه قعودا. والموضع الرابع صلاة النفل ولهذا قال في فرض لقادر لقوله تعالى وقوموا لله قانتين. وحده ما لم يصل راكعا. يعني حد القيام ما لم - 00:09:43

راكعا فان كان راكعا فليس بقيام لانه لا بد من التمييز بين الركوع وبين القيام. نعم والتحريمة هي تكبيرة الاحرام لحديث تحريمها التكبير. وقراءة الفاتحة في حديث لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب. ويتحملها الامام - 00:10:03

عن المأموم عندكم في نص الحديث ايه في كل ركعة لحديث لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة من فاتحة الكتاب ما ورد هذا يا شيخ؟

ها؟ ما ورد - 00:10:22
في كل ركعة عندكم خرج الحديث رواه اسماعيل الشلنجي وهو في الصحيحين بدون لغز في كل ركعة. ذكر ها ذكر بدون بدون لغف. وهذا تقدم لنا التحريمة تكبيرة الاحرام. والفاتحة - 00:10:35
مسابقة الاخيار نعم ويتحمله الامام عن المأموم ويأتي في باب صلاة الجماعة يأتي. الركوع اجماعا في كل ركعة والاعتدال عنه لانه ايضا من الاركان الركوع يقول المؤلف اجماعا ولم يذكر دليلا لكن هناك ادلة - 00:10:55
يلا نجعل الدرس هذا الان درس ام مناقشة يعني كله سبق الركوع ما دليل ركنية الركوع لا من القرآن واركعوا مع الراكعين وفي حديث في صلاته ثم اركع ثم اركع - 00:11:12
واضح؟ طيب اذن نقول الركوع ركن لان الله عز وجل قال واركعوا مع الراكعين. فعبر عن الصلاة في الركوع. واذا عبر عن العبادة بجزء منها دل ذلك على ان هذا الجزء ركن - 00:11:30
اذ لو لم يكن ركنا لم يصح التعبير به عنه. لم يصح التعبير به عنه وهذه قاعدة مفيدة في هذا الباب ذكرها اهل الاصول اصول الفقه ولهذا قال فيهم مختصر التحرير وان كان الشارع عن عبادة ببعضها كقوله تعالى - 00:11:45
وقرآن الفجر محلقين رؤوسكم ومقصرين دل على فرض على فرض يعني على ان هذا الشيء فرق. لان هذا دليل على ان هذا الجزء لا بد منه فيها. لابد منه فيها طيب يقول اجماعا في كل ركعة - 00:12:05
والاعتدال عنه قل لانه عليه الصلاة والسلام داوم على فعله وقال صلوا كما رأيتموني اصلي. ولو طوله يعني لو طول الاعتدال بعد الركوع لم تبطل. لان النبي عليه الصلاة والسلام كان يطول ذلك. كما ثبتت به السنة - 00:12:21
اه قال كالجلوس بين السجدتين. يعني كما لو طول الجلوس بين السجدتين ولكن السنة كما سبق ان صلاة النبي عليه الصلاة والسلام كانت متناسبة ومتقاربة. اذا اطال الركوع والسجود اذا اطال السجود اطال الجلوس. واذا اطال القراءة اطال الركوع والسجود وهكذا - 00:12:40
قال ويدخل في الاعتدال الرفو يدخل في الاعتدال الرفع وعليه لو قال المؤلف رحمه الله والرفع وركوع والرفع منه لكان اولى من كان اولى لانه لا رفع الا بعد اعتدال. لا رفع الا بعد اعتدال صح - 00:12:59
كل الاعتدال الا بعد رفع. نعم لا اعتدال الا بعد رفع ولهذا يقول المؤلف يدخل في الاعتدال الرفع. وهذه هو الحكمة من من ان المؤلف رحمه الله لم يقل وركوع والرفع منه - 00:13:25
مع انه كلمة الرفع هي الواردة في حديث ثم ارفع ثم ارفع لكن ليس مجرد الرفع هو الواجب وانما الواجب هو الاعتدال. اذ قد يرفع من غير اعتدال قد يرفع من غير اعتدال لكن اذا عبر - 00:13:39
والاعتدال فالاعتدال الا بعد رفع. نعم قال والمراد الا ما بعد الركوع الاول والمراد الا ما بعد الركوع الاول. في ماذا؟ في صلاة الكسوف لان الركوع الثاني في صلاة الخسوف حكمه انه سنة - 00:13:56
الا ما بعد الركوع الاول والاعتدال عنه في صلاة الكسوف نعم السجود اجماعا للاعضاء السبعة لما تقدم. والاعتدال عنه اجماعا الدليل على السجود مسجد ما فيه من القرآن اركعوا واسجدوا وفي حديث المسيء ثم اسجد - 00:14:16
طيب على الاعضاء لما تقدم؟ طيب والاعتدال عنه اي الرفع منه ما يغني عنه قوله والجلوس بين السجدتين يعني يغني قوله ويجلس بين السجدتين عن قوله والاعتدال عنه. اذ لا جلوس بين السجدتين الا اذ لا جلوس الا بعد ها - 00:14:41
لا يغني عنه قوله والجلوس بين السجدتين. اذ لا جلوس الا بعد اعتدال. لا يمكن. لكن قد يعتدل بلا بلا جلوس واضح ولا لا انسان رافع من السجود مجرد رفع اعتدل. اعتدل عنه يعني رفع منه لكن هل جلس؟ لا. لكن لو جلس فجلوسه هذا اعتداله - 00:15:00
وزيادة. ولهذا قال المؤلف رحمه الله ويغني عنه يعني يغني عن قوله والاعتدال عنه. الجلوس بين السجدتين ولهذا بعض العلماء اسقط قوله والاعتدال عنه. فقال لا حاجة لهذه العبارة. واننا اذا قلنا والاعتدال عنه والجلوس - 00:15:22
فلنقل ايضا في الركوع والاعتدال عنه والقيام. اذ لا فرق واضح الان يقول اذا قلنا في مسألة اذا قلنا في مسألة السجود الاعتدال عن

السجود والجلوس فلنقل ايضا في مسألة القيام والاعتدال عن القيام - 00:15:40
والاعتدال من الركوع والقيام. طيب يقول لقول عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعدا رواه مسلم. الطمأنينة في الافعال الكل المذكورة لما سبق. وهي السكون وان قل. والتشهد الاخير وجلسته لقوله صلى الله عليه - 00:16:00
طمأنينة في الافعال. والطمأنينة في الافعال في الكل. اه المذكورة لما سبق. طيب ثم فسر الطمأنينة بقوله الدليل على الطمأنينة لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث حتى تطمئن حتى تطمئن ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ولا - 00:16:20
لكن ما هي الطمأنينة؟ قال المؤلف رحمه الله وهي السكون وان قل. السكون ليس المراد بالسكون هنا عدم الحركة ليس المراد بالسكون عدم الحركة المراد بالسكون هو الاستقرار في الركن - 00:16:43
الاستقرار في الركن حده قال السكوت وان قل. وظاهره ولو لم يسكن بقدر الذكر الواجب. ولو لم يسكن بقدر الذكر الواجب وهذا من الواقع فيه نظر لانه اذا لم يسكن بقدر الذكر الواجب فلا يعد مطمئنا. وعليه قال بعض العلماء ان - 00:17:00
الطمأنينة هي السكون بقدر الذكر الواجب. بقدر الذكر الواجب لان ما دون ذلك لا يعد مطمئنا يعني من لم يسكن في الركب بقدر مثلا في السجود بقدر سبحان ربي الاعلى - 00:17:21
وفي الركوع بقدر سبحان ربي العظيم نقول هذا لا يعد او لا يعتبر مطمئنا. اذا نقول اسأل الطمأنينة هي السكون. لا نقول وان قل نقول بقدر الذكر الواجب بقدر الذكر الواجب - 00:17:38
لقائله او بقدره لمن لم يقله. نعم يقول وهي والتشهد الاخير التشهد الاخير. الدليل على وجوب التشهد الاخير على انه ركن. نعم اجلس وقل التحيات اذا قعد احدكم في التشهد - 00:17:57
طيب التشهد الاخير وجلسته. التشهد شيء وجسده شيء. وانما قال وجالساته لانه قد يقوله من غير عندنا الان ركن التشهد الاخير ركن وجلسته ركن الدليل على التشهد حديث قول النبي عليه الصلاة والسلام اذا قعد احدكم في التشهد فليقل - 00:18:23
فليقل وجلسته تدري على انه ركن يقول اذا كان القول مفروضا كانت جلسته مفروضة لان في الحديث اذا قعد احدكم فليقل. طيب لقوله عليه الصلاة والسلام اذا قعد احدكم في صلاته فليقل - 00:18:49
التحيات لله الخبر متفق عليه. نعم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي في التشهد الاخير لحديث كعب السابق. طيب. والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. وسبق لنا الخلاف في - 00:19:07
الصلاة وقلنا ان الاقرب انها ايش سنة وليست بواجبة. نعم والترتيب بين الاركان لانه صلى الله عليه وسلم كان يصليها مرتبة. وعلمها المسيء في صلاته مرتبة بثم. طيب الترتيب بان يأتي بالقيام ثم الركوع ثم الرفع - 00:19:21
ثم السجود وهكذا والدليل على ذلك اولا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها مرتبة وهذا في الواقع لا يدل على الركنية. لان هذا مجرد فعل ومجرد الفعل لا يدل على وجوب الوجوب - 00:19:47
لكن الدليل حديث المسلم ثم اركع ثم اسجد. فاتى بثم الدال على الترتيب. نعم التسليم لحديث وختامه التسليم - 00:20:03